مطلب في خلطة الجوار ان لا يتميز المالان في المرعى والمسرح والمراح ونحوها والذي اشترط في الاحد مالم عن الاخر للعدو الحلب والمرعى والراعي والمحلب بفتح الميم فلو تميز واحد ماله عن الاخر فلا يضمان ولو شاعا بخلاف ماله خاليا او يجعل لماله المتصلة كما يجعل الملاك
الاعتلاف فان اقل مدة ثلاثة ايام مصنفه

واحداً او المشرب واحداً او الراعي واحداً او الحالب واحداً وموضع
الحلب واحداً **اقول** لو خلط شخصان او اكثر من اهل الزكوة ماشيتهم
خلط جوار يزكون زكوة شخص واحد بسبع شرائط الاول ان يكون المراح
واحداً او هو موضع ياوي اليه الغنم والثاني ان يكون المسرح واحداً او هو المرعى
والثالث ان يكون الفحل واحداً او هو الذي يولدها سواء كان ملكاً مشتركاً
بينهما او لاحدهما خاصة او مستاجراً او مستعاراً والرابع المشرب واحداً
وهو الموضع الذي يشرب فيه الماء والخامس ان يكون الراعي واحداً والسادس
ان يكون الحالب واحداً والسابع ان يكون موضع الحلب واحداً والدليل فيها
ما روى سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والخليطان ما اجتمعا
في الراعي والفحل والسقي ورواية والحوض فنص على هذه الاشياء وبقي عليه
ما سواه ولا يشترط فيها النية واعلم ان اعتبار هذه الشروط في خلط الشيوع
والاشتراك ضروري وكذلك اشتراك اثنين او اكثر في النصاب المشترك

الملكية بارثه او ابتياع او غيرهما ويثبت الخلطة في الزروع والثمار والنقدين
وعروض التجارة بشرط اتحاد الحائط والناطور والملقح والجرين في الثمار
والزروع والصندوق والخزانة والحارس في النقدين والدكان والمكان و
الحفظ والحارس في عروض التجارة ولا يشترط فيها خلط المالين **قال**
فصل ونصاب الذهب عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال وما زاد فبحسابه
اقول نصاب الذهب عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال وما زاد فبحسابه
قل او كثر لقوله عليه السلام ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة زكوة
وفي عشرين مثقالا نصف مثقال **قال فصل** ونصاب الورق مائتا درهم
وفيها ربع عشر وهي خمسة دراهم وفيما زاد فبحسابه لقوله عليه السلام لا شيء
في الورق حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم
فاذا زادت على ذلك القدر ففيها بحسابها والدراهم دراهم الاسلام
التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل ولا يكمل الورق بالذهب بالذهب

ولو افترقت ماشيتهما زمانا طويلا وهو الزمان الذي لا تصبر فيه الماشية على ترك العلف بلا ضرر بين حاشية

والمحلب بفتح الميم والمحلب بكسر الميم والمجز والجاز القاطع صوف

ولو امتنع الخليط من اداء الواجب وجب على المطيع اداء جميع ما بينهما ولا يحتاج الى اذن الممتنع لان نية احد المخالطين تغني عن نية الاخر ويسترد من الممتنع قيمة حصته من المخرج

ورد وام الزكوة والخلطة